

في باب السلم هذا الحكيم والتعليل والله اعلم وما الصفة فيها سائلين
استقصا الاوصاف على ذلك المعترف السلم هو يقوم مقام الروية وكذا سماع
وصفه بطريق التواتر فيه خلافا للصحيح الذي قطع به الواقفون ان لا يصح
لان الوصف في مثل هذا لا يقوم مقام الروية ومنه **مسألة** في قوله الصحيح دون
بعض فان كان مما يستدل به روية بعضه على ما في صحيحه مثل روية طاهر
ضبيته في رويةها ولا يخارها خارك باطنها الا اذا خالف ظاهرها او في غير النسخة
والشعرية في روية الروية والروية في قوله طاهر منها في روية اخرى اعلاه
او في اعلاه السمن والزيت ونقبة الباعث في قوله ما كفي ولا يفي في روية
الرمات والطبخ والسجل بل لا بد من روية كل واحدة منها لا اختلافا **واما**
التميزان لم يلزم حياضه فثبتت له ليرة والوزن ان الترتيب كالتصريح كفي
روية اعلاه على الصحيح **واما** القطن في العدل في روية الاعلاه ام لا بد من
روية جميعه في خلاصه حكاية الصبر في قوله لا يشبه عندي ان كقوله في التمر
ومسألة في العبر كما ان كان عنده في خافض شيا منه واره الفير وكما في
الناسفان اعتمد في الترتيب على روية نظران فان ختم من هذا النوع كذا فهو
باطلا لا تلاه كما اعتاده ايضا لان لم يتعين ولا سلا العدم الوصف وان قال
بعك القطن التي في هذا البيت وهذه العين منها فظان لم تدخل العين في السبع لم يصح
على الاصل انه لم يرد في السبع ولا شيا منه وان ارجاها في روية شرط ان يرد العين
في الفصح قبل السبع فان دخل العين من غير روية فان يكون كمن باع عبيد
روية احد الان الروية من غير روية كذا في قوله العوي **ومسألة**
الروية في كل شيء بحسب اللاب في روية اللاب من روية البيوت والسوق
والسلطوح والحدان داخل وخارجا والمستحق والبالوعة وفي البستان بشرط

روية

روية الاشجار والحدان دون الاستماع في الاشجار وغيرها او بشرط روية سائلين
الماء في اشتراط روية بغيره في الاشجار وغيرها او بشرط روية سائلين
الاشجار لا يشترط اشتراط الروية في روية الحد روية الوجه والاشجار ولا
يجوز روية العوض فيها في اللاب وجهان في صحة الاشتراط **والجواب** فيه وجه
اصح في زيادة الروية انما كان الحد اذا بشرط روية الشويعي الاصح في بشرط
في الدواب روية مقدم الدابة وموزها في روية واشترط روية السبع والا كذا
والليل ولا يشترط حركي العوض على الاصح ويشترط في النوب المطبوخ منه ثم ان نشر
النوب وكان صغيفا كالديباج المنقوش والبسط والزالا لا بد من روية ومثقبه
مقا وان كان لا يختلف وجهها كالركا كفي روية احد وجهي الاصح ولا بد من
شرا الصحيح والكسمن تقليب الاوراق وروية جميعها في الورق الرقيق لا
بد من روية جميع العفقات **واما** العفقات العبادي بشرط روية وبشرط حركي
بغير الاماكن ليس يصحده واطلق القراني في الاحكام المسماحة في قوله النوب
والاصح قول القراني والله اعلم **والسبع** في الذهب والفضة والطعومات
والاصح روية الذهب بالذهب والفضة بالفضة الا ان كان في روية **الارباب** بالفضة
وهو في اللغة الزيادة وفي الشعر وهو الزيادة في الذهب والفضة وسائر الطعومات
قاله ابن الرفعة في كتابه وفيه نظر في الطلب هوخذ مال يفتخر به في روية
وفيه نظر ايضا وهو حرم بالكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى واحل الله
السبع وحرم الربا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله اكل الربا وموكله
ومناصقه وكان منعه الا لشخص الا في الذهب والفضة والفضة بالذهب
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبجوا الذهب لا الذهب لا الورق باق ولا
البر والاروا والشعر بالفضة ولا الفضة ولا الملح بالفضة **واما** عينا عينا

بلغ